

شركة قطر وعمان للاستثمار

تقرير حوكمة الشركات

لعام ٢٠١٦



المحتويات

٤	١. كلمة رئيس مجلس الإدارة
٦	٢. كلمة الرئيس التنفيذي
٨	٣. المؤشرات المالية الرئيسية
٨	٤. مجلس الإدارة
٨	٤-١ تكوين مجلس الإدارة
١٣	٤-٢ مهام ومسئوليات مجلس الإدارة
١٤	٤-٣ اجتماعات مجلس الإدارة
١٤	٥. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
١٥	٥-١ لجنة التدقيق الداخلي
١٥	٥-٢ لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت
١٦	٥-٣ اللجنة التنفيذية والاستثمار
١٦	٦. سياسات المكافآت
١٦	٦-١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
١٦	٧. إطار الرقابة الداخلية
١٧	٧-١ التدقيق الداخلي
١٧	٧-٢ إدارة المخاطر والالتزام
١٧	٧-٣ الالتزام
١٧	٨. المساهمون
١٧	٨-١ تركيبة المساهمين
١٨	٨-٢ المساهمين الرئيسيين
١٨	٨-٣ المساهمين من الإدارة العليا
١٩	٨-٤ العلاقات مع المساهمين
١٩	٨-٥ الجمعية العامة
٢٠	٨-٦ توزيعات الأرباح
٢١	٨-٧ بيان بسعر سهم الشركة خلال عام ٢٠١٦
٢٢	٩. عملية إعداد تقرير الحوكمة
٢٣	١٠. نموذج تقرير الحوكمة الإلزامي والصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
٢٣	مادة (٢) : وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
٢٣	مادة (٤) : ميثاق المجلس
٢٣	مادة (٥) : مهمة المجلس ومسؤولياته
٢٤	مادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية
٢٤	مادة (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

- مادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة..... ٢٥
- مادة (٩) : تشكيل مجلس الإدارة..... ٢٦
- مادة (١٠) : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين..... ٢٦
- مادة (١١) : اجتماعات المجلس..... ٢٧
- مادة (١٢) : أمين سر المجلس..... ٢٧
- مادة (١٣) : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين..... ٢٨
- مادة (١٤) : مهمات المجلس وواجباته الأخرى..... ٢٩
- مادة (١٥) : لجان مجلس الإدارة..... ٣٠
- مادة (١٦) : تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات..... ٣٠
- مادة (١٧) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت..... ٣١
- مادة (١٨) : لجنة التدقيق..... ٣٢
- مادة (١٩) : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي..... ٣٥
- مادة (٢٠) : المدققون الخارجيون..... ٣٦
- مادة (٢١) : الإفصاح..... ٣٧
- مادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية..... ٣٨
- مادة (٢٣) : سجلات الملكية..... ٣٨
- مادة (٢٤) : الحصول على المعلومات..... ٣٩
- مادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين..... ٣٩
- مادة (٢٦) : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت..... ٤٠
- مادة (٢٧) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة..... ٤٠
- مادة (٢٨) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح..... ٤١
- مادة (٢٩) : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى..... ٤١
- مادة (٣٠) : حقوق أصحاب المصالح الآخرين..... ٤٢
- مادة (٣١) : تقرير الحوكمة..... ٤٢

١. كلمة رئيس مجلس الإدارة

السادة مساهمي شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق)

تحية طيبة وبعد ،،،



نظراً للعلاقة الوطيدة التي تربط كل من دولة قطر وسلطنة عمان الشقيقة منذ عقود طويلة ولتقوية وتعزيز أواصر التعاون بين البلدين الشقيقين فقد أثمرت العلاقات الأخوية بين كل من حضرة صاحب السمو الامير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد - سلطان سلطنة عمان المعظم والمستمرة بقيادة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني - أمير البلاد المفدى حفظه الله عن تأسيس شركة قطر وعمان للاستثمار بدولة قطر في شهر يونيو من عام ٢٠٠٧ مناصفة بين الدولتين الشقيقتين برأس مال قدره ٣٠٠ مليون ريال قطري موزعا على ٣٠ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠ ريال قطري للسهم الواحد اکتتب فيها الأعضاء المؤسسون "قطر القابضة وحكومة سلطنة عمان" بـ ١٢ مليون سهما وتم طرح الباقي من الأسهم البالغ ١٨ مليون سهماً للاكتتاب العام في كل من دولة قطر وسلطنة عمان وهي شركة مساهمة قطرية مدرجة اسهمها للتداول في بورصة قطر.

هذا وقد قامت الشركة في عام ٢٠١٠ برفع رأس مالها بواقع ١,٥ مليون سهما من خلال توزيع أسهم مجانية بواقع سهم لكل عشرون سهم عادية مملوكة وبذلك التوزيع اصبح راس مال الشركة حاليا يعادل ٣١٥ مليون ريال قطري موزعا على ٣١,٥ مليون سهما. وتهدف شركة قطر وعمان للاستثمار إلى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمارات المتاحة في كل من دولة قطر وسلطنة عمان ودول مجلس التعاون وفقا للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك بهدف تحقيق الربح وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من دولة قطر وسلطنة عمان.

اعتمد مجلس الإدارة في وقت سابق الاستراتيجية الاستثمارية للشركة والتي ركزت في جوهرها على مجالات الاستثمار المختلفة مثل الاستثمار في العقار والاستثمار في اسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام أو الدخول كشريك استراتيجي في رؤوس أموال بعض الشركات المتعثرة وإعادة هيكلتها أو شرائها بالكامل.

وقد ركزت استراتيجية الشركة أيضاً على الدخول في الاستثمارات ذات العائد السريع مثل الأسهم والعقارات المؤجرة، هذا بالإضافة إلى التخطيط في الدخول بمجالات الصناعات الصغيرة ومتوسطة الحجم والمساهمة في رؤوس أموال الشركات. كما وتحرص إدارة الشركة قبل الدخول بأي استثمار على دراسة المخاطر الملازمة بشكل جيد والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية الجيدة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة وحماية الشركة من أية خسائر مالية قد تتعرض لها من جراء عدم إجراء الدراسات الكافية لتلك الاستثمارات. يتولى إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء من كل من قطر وسلطنة عمان وجميعهم يتمتعون بالخبرة والسمعة الطيبة وقد أخذ المجلس المعايير المتعلقة بحوكمة الشركات عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، حيث تم بالفعل عرض تقرير الحوكمة لأعوام ٢٠١١ إلى ٢٠١٦ على المساهمين، هذا بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ومجموعة جيدة من الخبرات والكفاءات المتخصصة.

وبالرغم من التباطؤ الملحوظ باقتصاديات مختلف الدول بالعالم والأحداث التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط وانخفاض اسعار البترول، إلا أننا لا نزال ننظر للمستقبل بعين التفاؤل لكون شركة قطر وعمان للاستثمار تعمل في ظل اقتصاديات قوية غير مسبوقه بكافة القطاعات الاقتصادية خلال السنوات القادمة ، وفي ظل هبوط اسعار البترول الذي اثر على كل القطاعات الاقتصادية في العالم وتدهور الاسواق وبالتالي تأثرت الشركة حيث انخفضت ارباح عام ٢٠١٦ من ١٨،٣ مليون ريال الى ١٣،٤ مليون ريال ، والشركة تراقب عن كثب التغيرات الاقتصادية وهي بصدد تكليف بيت خبرة لمراجعة الاستراتيجية الاستثمارية للشركة وذلك لتعزيز استثمارات الشركة.

هذا، ويتقدم السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الكرام بخالص الشكر والعرفان لمقام حضرة صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر المضدى وإلى صاحب الجلالة السلطان / قابوس بن سعيد المعظم - سلطان سلطنة عمان وإلى صاحب السمو الامير الوالد الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني حفظهم الله وإلى معالي الشيخ/ عبدالله بن ناصر آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وإلى جميع المساهمين الكرام في كل من دولة قطر وسلطنة عمان الشقيقة على ثقتهم بنا وإلى كل من ساهم في دعم وتحقيق أهداف الشركة ،،، والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

٢. كلمة الرئيس التنفيذي

السادة مساهمي شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق)

تحية طيبة وبعد ،،،



ان تأسيس أي شركة استثمارية كشركة قطر وعمان للاستثمار لا يخلو من المخاطر بسبب تشابك المؤشرات والمعطيات الاقتصادية التي تخلق تقلبات في المناخ العام للاستثمار بالأخص دول العالم الثالث التي تقع ضحية لتقلبات الاقتصاد العالمي التي لم تنتهي ولن تهدأ والمحصلة ضياع الثروات، والمحك الرئيسي للاستثمار هو توقيت الدخول في أي مجالات استثمارية والذي قد ينتج عنه النمو البطيء أو افلاس الشركات.

لتجنب تلك المخاطر أو التقليل منها بحيث تكون مخاطر محسوبة يتطلب خلق قنوات تتواصل من خلاله ادارة الشركة مع مجلس الادارة، بحيث يكون هناك انسجام وتفاهم تام وتكون الاستراتيجية والرؤية التي رسمها المجلس والتي تتجدد من وقت لآخر واضحة لدى الادارة حتى تتمكن من تحقيق نتائج ايجابية بناءً على استراتيجية المجلس لكي تتمكن الشركة من تغطية نفقاتها وتحقيق ارباح لحفظ حقوق المساهمين.

ان انجازات الشركة خلال الأعوام السابقة يعتبر خير دليل على المفاهيم التي تم ذكرها، فبرغم الازمة المالية العالمية والتي اقلت بظلالها على العالم استطاعت الشركة بأن تحقق ارباح في عامها الأول، والاستمرار في توزيع ارباح خلال الأعوام السابقة وبناء قاعدة سليمة للاستمرار في تحقيق ارباح مرضية، فمخاطر الاستثمار تتواجد في أي زمان أو مكان سواء الاستثمار في مجال العقار أو ذو القيمة المضافة او في مجال الاسهم والسندات.

لا شك أن مجلس الادارة برئاسة سعادة الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني، وهم اعضاء لهم باع طويل في مجال الاستثمار والخبرات المتراكمة والتي لا تقل خبرتهم عن ٢٥ سنة فيما يعطى املاً جديداً لمستقبل أفضل للشركة.

وهذا المجلس الذي يتمتع بخبراته الكبيرة أصبح مطلوباً في هذه المرحلة التي تشهدها دولة قطر تحت قياده الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني - امير البلاد المضي حفظة الله لبناء اقتصاد قوي وخلق فرص استثمارية يتم الاستفادة منها للمرحلة القادمة. وسوف تستمر ادارة الشركة بالتنسيق مع مجلس الادارة لتنفيذ الاستراتيجية وخطة الشركة لتحقيق انجازات افضل مما يعود على المساهمين الكرام ، لاشك ان تدهور اسعار البترول اثر على الاسواق العالمية بصفة عامة وخاصة الخليجية وانعكس ذلك سلباً على نتائج عام ٢٠١٦.


وفي الختام اتقدم بخالص الشكر والعرفان لمقام صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر حفظه الله والى صاحب الجلالة السلطان / قابوس بن سعيد المعظم - سلطان سلطنة عمان والى صاحب السمو الامير الوالد الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني الذي اسس القاعدة الاساسية للبنية التحتية لكل المجالات الاستثمارية في قطر حفظهم الله والى معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وأشكر رئيس واعضاء مجلس الادارة وكل من ساهم في تذليل العقبات لتحقيق نتائج ايجابية للشركة خلال الاعوام السابقة.

والله ولي التوفيق.

ناصر محمد ال مذكور الخالدي
الرئيس التنفيذي

٣. المؤشرات المالية الرئيسية

المؤشرات المالية الرئيسية للخمس سنوات السابقة التي توضح نمو الشركة والعمل الدؤوب لمجلس الإدارة والإدارة العليا فضلا عن أداء الموظفين ...



٤. مجلس الإدارة

تشير حوكمة الشركات الي خلق وتعزيز قيمة مستدامه طويله الاجل للمساهمين من خلال اعمال تجارية تحركها الاخلاق ، وفي شركة قطر وعمان للاستثمار من الملزم ان تدار شؤون الشركة بطريقتة عادلة وشفافة ، ونحن في شركة قطر وعمان للاستثمار نوكد باننا نتطور باستمرار ونتبع المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات وافضل الممارسات بها ، كما اننا نعتبر انه من مسؤوليتنا المتصلة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاداء والأموال المالية لدينا في الوقت المناسب وبشكل دقيق ، فضلا عن ان مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق ممارسات حوكمة الشركات.

١-٤ تكوين مجلس الإدارة

في عام ٢٠١٥ ، قامت الجمعية العامة العادية لشركة قطر و عمان للاستثمار بانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويتكون مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق) في دورته الحالية من (٨) ثمانية أعضاء (خمسة من دولة قطر وثلاثة من سلطنة عمان) تم انتخاب ستة منهم ، فيما جري تعيين سعادة الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن جبر ال ثاني من قبل شركة قطر القابضة ، وسعادة الفاضل / سعود بن ناصر الشكيلي من قبل حكومة سلطنة عمان علي ان يكون من بينهم

رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة وذلك طبقا للانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٥ للفترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٨ ، وتفاصيل أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

١١ يوليو ٢٠٠٧	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
١٠٥٠ سهم (ممثل حكومة دولة قطر)	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية :

- ١٩٧٥ ○ بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة ولاية ميزوري - الولايات المتحدة الأمريكية

الخبرات العملية:

- رئيس مجلس الإدارة في الشركة القطرية للصناعات التحويلية
- عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة.
- ١٩٩٥ - الان عضو المنتدب في بنك الدوحة .
- ١٩٧٩ - ١٩٩٤ عضو مجلس الإدارة ببنك الدوحة .
- ٢٠٠٥ تم الحصول علي جائزة " LifeTime Achievement Award " من " organization Banker's Middle East "

الفاضل / سعود بن ناصر الشكيلي

نائب رئيس مجلس الإدارة

١١ يوليو ٢٠٠٧	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
لا يوجد (ممثل حكومة سلطنة عمان)	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية :

- ١٩٩٣ ماجستير إدارة التنمية - الولايات المتحدة الامريكية
- ١٩٨٩ بكالوريوس إدارة أعمال - الولايات المتحدة الامريكية

الخبرات العملية:

- رئيس مجلس ادارة شركة الكهرباء القابضة.
- نائب رئيس شركة القطارات العمانية
- عضو مجلس الإدارة في شركة ميناء صحار الصناعي.
- عضو مجلس إدارة بورصة دبي للطاقة (الإمارات العربية المتحدة)
- رئيس لجنة التدقيق - الصندوق الاحتياطي العام للدولة ، سلطنة عمان.
- رئيس لجنة التدقيق - صندوق الاستثمار العماني ، سلطنة عمان.
- ٢٠٠٤ - الان امين عام الضرائب بوزارة المالية
- ١٩٩٩ - ٢٠٠٤ مدير عام الدخل والاستثمارات بوزارة المالية
- ١٩٩٦ - ١٩٩٩ مدير مكتب وزير الاقتصاد الوطني المشرف علي وزارة المالية
- ١٩٨٩ - ١٩٩٣ مدير مكتب وزير الخدمة المدنية

السيد / عبدالهادي بن ترحيب بن نايفة الشهواني عضو مجلس إدارة

٢٥ مارس ٢٠١٢	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
٢٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية:

- ١٩٨٠ ○ بكالوريوس في إدارة أعمال من جامعة بفرلي هيلز - الولايات المتحدة (BBA)

الخبرات العملية:

- عضو مجلس إدارة شركة مزن التجاريه (شركة مساهمة مقله)
- عضو مجلس ادارة فينشر كاييتال بنك (البحرين)
- عضو مجلس إدارة شركة وقود سابقاً
- رئيس مجلس إدارة المجموعة الخليجية للاستثمار سابقاً
- رئيس مجلس إدارة شركة قطر لتغليف المعادن سابقاً
- رئيس مجلس إدارة شركة قطر للطوب الأحمر سابقاً
- نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للصناعات التحويلية سابقاً
- الرئيس التنفيذي لشركة الجزيرة للاستثمار سابقاً
- عضو مجلس أدارة مصرف قطر الإسلامي سابقاً
- عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية للتجارة سابقاً
- عضو مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة سابقاً
- عضو لجنة قطر للتنمية الصناعية سابقاً
- عضو مجلس أدارة للغرفة العربية الأمريكية سابقاً

السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي عضو مجلس إدارة

١١ يوليو ٢٠٠٧	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
١١,١٧٠ سهم	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية:

- ١٩٨١ بكالوريوس في الهندسة من الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٨٠ بكالوريوس في العلوم من الولايات المتحدة الأمريكية

الخبرات العملية:

- خبرة تقارب ٣٠ عاماً في القطاعين العام والخاص ، منها حوالي عشرين عاماً (من ١٩٨١ الى ١٩٩٩) في مجال صناعة النفط والغاز في قطر للبتروول ، وسبع سنوات في مجال البنوك والباقي في قطاع التطور العقاري .
- في الفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠١١ عملت في القطاع الخاص في أنشطة تجارية وخدمات مالية وعقارية ولا سيما تأسيس الشركات ، أحد مؤسسي الأولى للتمويل كرئيس تنفيذي لمدة تزيد عن ست سنوات ، وقد ساهم في تأسيس شركة قطر لإدارة المشاريع وهي إحدى شركات بروة العقارية وترأس مجلس ادارتها .

- ٢٠٠٨ - ٢٠١١ الرئيس والعضو المنتدب في شركة قطر لإدارة المشاريع
- ٢٠٠٢ - ٢٠١٠ عضو مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة قطر
- ١٩٩٩ - ٢٠٠٥ عضو مجلس الإدارة في الأولى للتمويل
- ١٩٩٤ - ١٩٩٨ عضو مجلس الإدارة في شركة أكسيدنتال قطر للبترول
- ١٩٩٢ - ١٩٩٨ عضو مجلس الإدارة في شركة قطر للأسمدة الكيماوية
- ١٩٩٢ - ١٩٩٨ عضو مجلس إدارة في لجنة متابعة المشروعات البترولية
- ١٩٩٢ - ١٩٩٤ نائب الرئيس في شركة قطر للطاقة النظيفة
- ١٩٩٢ - ١٩٩٤ عضو مجلس الإدارة المنتدب في الشركة القطرية الأوروبية للغاز المسال.

الفاضل / منير بن عبد النبي مكي

عضو مجلس إدارة

١١ يوليو ٢٠٠٧	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
١٢.٦٩٢ سهم	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية:

- ١٩٨٩ حاصل على دبلوم الدراسات المتعمقة في التاريخ المعاصر من جامعة السوربون - في باريس
- ١٩٨٣ دورة مكثفة في القانون الدولي من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في هولندا
- ١٩٨٢ وماجستير في العلاقات الدولية من جامعة نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٧٦ بكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية - واشنطن

الخبرات العملية:

- النائب الثاني لرئيس مجلس الإدارة في البنك الأهلي في سلطنة عُمان.
- عضو في غرفة تجارة وصناعة عُمان وعضواً في لجناتها الاقتصادية.
- عضو مجلس الإدارة في شركة المجمعات السكنية في سلطنة عُمان.
- رئيس مجلس إدارة شركة الحدث المتحدة في سلطنة عُمان.
- رئيس مجلس إدارة شركة الرامي للمشاريع الحديثة في سلطنة عُمان.
- تقلد الفاضل / منير مكي عدة مناصب دبلوماسية داخل وخارج سلطنة عمان منذ عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٧ ، ومنذ عام ١٩٨٧ - الى عام ١٩٩٧ تعين سفيراً لحكومة حضرة صاحب الجلالة في الجمهورية الفرنسية لمدة عشر سنوات بالإضافة الى المناصب التالية كان يشغل منصب سفير غير مقيم لدى : بلجيكا ، اسبانيا ، البرتغال ، الاتحاد الاوروبي ، السنغال ، وكوت دافور ، وجمهورية تشاد . ومنذ عام ١٩٩٧ - الى عام ٢٠٠٠ وقد عمل في مجال شركات بنوك الاستثمار حيث عين في منصب الرئيس التنفيذي لشركة الموارد للأوراق المالية ثم تولى منصب عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس في شركة المركز المالي (فينكوب) حتى عام ٢٠١٢.
- ومن عام ٢٠١٢ حتى الان يعمل كرئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركتي الحدث المتحدة وشركة الرامي للمشاريع الحديثة في سلطنة عُمان.

الفاضل / خميس بن مبارك الكيومي عضو مجلس إدارة

١١ يوليو ٢٠٠٧	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
١٠,٠١٣ سهم	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية:

- ١٩٨٢ ○ بكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك عبد العزيز بن سعود - المملكة السعودية.

الخبرات العملية:

- رئيس مجلس الإدارة في شركة المدينة العقارية.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة تلال للتطوير.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة شادن للتنمية.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج لمنتجات الفطر.
- عضو مجلس الإدارة في شركة المدينة الخليجية للتأمين.
- عضو مجلس الإدارة في شركة الوطنية للتكافل - وطنية.
- نائب رئيس وعضو منتدب في شركة المدينة للاستثمار.

السيد / عبد الله بن علي بن عبد الرحمن العبد الله عضو مجلس إدارة

٢٥ مارس ٢٠١٢	تاريخ اول تعيين
٢٠١٨	انقضاء مدة العضوية
غير مستقل وغير تنفيذي	تصنيف العضوية
١٦٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المملوكة

المؤهلات العلمية:

- ١٩٧٩ ○ بكالوريوس هندسة صناعية

الخبرات العملية:

- عضو مجلس إدارة في الشركة القطرية للصناعات التحويلية
- عضو مجلس إدارة في شركة المدينة للاستثمار.
- ٢٠١٤ - ٢٠١٨ عضو مجلس إدارة في شركة المتحدة للتنمية.
- ١٩٩٣ - ٢٠٠٨ مدير عام الشركة القطرية للصناعات التحويلية
- ١٩٨٥ - ١٩٩٣ أمين عام مساعد بمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية
- ١٩٨٠ - ١٩٨٥ مدير إدارة الشؤون الصناعية بوزارة الصناعة

السيد / عبدالرحمن بن عبدالله الانصاري عضو مجلس إدارة

تاريخ اول تعيين	٢٥ مارس ٢٠١٢
انقضاء مدة العضوية	٢٠١٨
تصنيف العضوية	غير مستقل وغير تنفيذي
عدد الاسهم المملوكة	٢٠,٠٠٠ سهم

المؤهلات العلمية:

- ١٩٧٩ ○ بكالوريوس علوم بحار وجيولوجيا - جامعة قطر

الخبرات العملية:

- الرئيس التنفيذي لشركة الصناعات التحويلية
- عضو اللجنة القطرية العمانية المشتركة
- الأمين العام في لجنة حماية البيئة
- رئيس مجلس ادارة الشركة القطرية لسحب الالمونيوم

٢-٤ مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة وتوفير القيادة الفعالة للإشراف على إدارة أعمال شركة قطر وعمان للاستثمار لتحقيق الأهداف المحددة للشركة لكي تنمو قيمتها بطريقة مربحة ومستمرة . هذه الواجبات والمسؤوليات تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار .

تم إعداد واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار وفقاً لأفضل ممارسات حوكمة الشركات وقانون الشركات التجارية القطري وقواعد حوكمة الشركات لهيئة قطر للأسواق المالية للشركات المدرجة في السوق والنظام الأساسي لشركة قطر وعمان للاستثمار .

في حال وجود تضارب بين واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة وبين النظام الأساسي فإن متطلبات الأخير هي التي تسود ، ويليه بعض من المهام :

- (١) تعيين وتفويض السلطة إلى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة لتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة ، يجب على المجلس تحديد اختصاصات وواجبات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهما وألية تقديم تقاريرهما إلى رئيس المجلس والمجلس .
- (٢) المراجعة والموافقة على الهيكل التنظيمي للشركة وقنوات تقديم التقارير .
- (٣) الموافقة على دليل السلطات المالية المقترح للشركة من قبل الرئيس التنفيذي .
- (٤) الموافقة على الالتزامات المالية التي تتجاوز السلطات المخولة للجان المجلس والإدارة التنفيذية .
- (٥) استعراض وتقييم القوائم المالية للشركة والبيانات/التصريحات الأخرى قبل الإعلان عنها للمساهمين .
- (٦) تقييم الأداء وتحديد مكافآت العضو المنتدب والرئيس التنفيذي واستعراض والموافقة على إطار سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية المقترحة من قبل لجنة المجلس ذات الصلة .
- (٧) الموافقة على الميزانية السنوية للشركة قطر وعمان للاستثمار .
- (٨) التوصية بالمدقق الخارجي إلى الجمعية العامة والحصول على تقارير التدقيق من المدقق الخارجي وكذلك مراجعة التقارير وتوجيه الإدارة لتحسين الجوانب ذات الصلة تبعاً لذلك .

(٩) تعيين المدقق الداخلي استناداً إلى توصية لجنة التدقيق والإشراف على عمل المدققين الداخليين من خلال اللجنة .

(١٠) التوصية إلى الجمعية العامة عن أرباح الأسهم المقترحة وسياسة توزيع أرباح الأسهم

(١١)

٣-٤ اجتماعات مجلس الإدارة

تماشياً مع النظام الأساسي للشركة عقد المجلس ستة اجتماعات خلال عام ٢٠١٦ وذلك تنفيذاً للحد الأدنى لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة في قانون الحوكمة وكانت بيانات الاجتماعات علي النحو التالي :

عدد الحضور	التاريخ	الاجتماع
٧ أعضاء	٢٠١٦/٠١/٢٤	الأول
٧ أعضاء	٢٠١٦/٠٣/١٣	الثاني
٧ أعضاء	٢٠١٦/٠٦/١٥	الثالث
٧ أعضاء	٢٠١٦/١٠/٣٠	الرابع
٨ أعضاء	٢٠١٦/١٢/١٣	الخامس
٨ أعضاء	٢٠١٦/١٢/١٣	السادس

اسفرت اجتماعات مجلس الإدارة عن القرارات الرئيسية التالية خلال السنة المالية السابقة ٢٠١٦:

- رفع توصية إلي الجمعية العامة بتوزيع أرباح علي المساهمين بواقع ٠,٦ (ستون درهم) لكل سهم والتي تمثل ٦% من رأس المال المدفوع عن العام المالي ٢٠١٥.
 - مناقشة كثير من الفرص الاستثمارية المعروضة علي الشركة.
 - جاري دراسة بعض المشاريع ذات الربحية من قبل الإدارة ، وأن الإدارة تبذل قصارى جهدها من خلال تقييم اقتراحات استثمارية واعدة لمزيد من الاستثمارات للشركة.
- إن مجلس الإدارة راضي عن القيام بالمهام المسندة اليه كما هو منصوص عليه في دليل مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة .

٥. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تم إنشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لمساعدة المجلس على أداء مهامه وهي علي النحو التالي :

- (١) لجنة التدقيق الداخلي : مراجعة البيانات المالية ، وتقارير المراجعة الخارجية والداخلية ، وضمان بيئة رقابية داخلية فاعلة ، والالتزام بتعليمات الجهات الرقابية لتقليل المخاطر في الشركة .
- (٢) لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت: مراجعة الترشيحات إلى مجلس الإدارة والرقابة على هيكل الحوكمة للشركة.

(٣) اللجنة التنفيذية والاستثمار : مراجعة الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية ومتابعتها للحفاظ علي اموال الشركة.

وتكوين اللجان المذكورة أعلاه هي على الشكل التالي :

١-٥ لجنة التدقيق الداخلي

• أعضاء اللجنة

أسم عضو مجلس الإدارة	تاريخ اول تعيين في اللجنة	المنصب في اللجنة
السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي	٢١ أكتوبر ٢٠٠٩	رئيس اللجنة
الفاضل / منير بن عبد النبي مكّي	٢١ أكتوبر ٢٠٠٩	عضو
السيد / عبد الله على عبد الرحمن العبد الله	٢٥ مارس ٢٠١٢	عضو
السيد / أحمد عصام الدين امين وهبه	٢١ أكتوبر ٢٠٠٩	سكرتير اللجنة

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، قامت لجنة التدقيق الداخلي بتنفيذ المهام المطلوبة والقيام بالمسؤوليات الموجبة ضمن الحدود والمتطلبات المنصوص عليها في دليل المهام والمسؤوليات الخاص باللجنة فتم خلال العام تعيين شركة " moorestephens " لمدة عام كمدقق داخلي للشركة لرفع تقارير التدقيق الداخلي وبيان نقاط الضعف والقوة للجنة ومن ثم الي مجلس الادارة.

مجلس الإدارة يعتمد على لجنة التدقيق لمتابعة الضوابط الرقابية الداخلية والإبلاغ عن حالات فشل أو ضعف في الضوابط الرقابية المعتمدة. اعتباراً من تاريخ التقرير لم يتم ملاحظة أي فشل كبير في الرقابة الداخلية كما لم يقدم أي تقرير إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٢-٥ لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت

• أعضاء اللجنة

أسم عضو مجلس الإدارة	تاريخ اول تعيين في اللجنة	المنصب في اللجنة
الفاضل / خميس بن مبارك الكيومي	١٩ ديسمبر ٢٠١١	رئيس اللجنة
السيد / عبد الهادي بن تريحيب بن نايف الشهواني	٢٥ مارس ٢٠١٢	عضو
السيد / عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري	٢٥ مارس ٢٠١٢	عضو
السيدة / ريهام حجاج	٢٥ مارس ٢٠١٢	سكرتير اللجنة

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، قامت لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت بتنفيذ المهام المطلوبة والقيام بالمسؤوليات الموجبة ضمن الحدود والمتطلبات المنصوص عليها في دليل المهام والمسؤوليات الخاص باللجنة ومن ضمن هذه المتطلبات النظر في مكافآت اعضاء مجلس الادارة ورفع توصية بها الي الجمعية العامة العادية للموافقة والاعتماد ، بالإضافة الي المكافآت الخاصة بالإدارة العليا والموظفين بالشركة.

٣-٥ اللجنة التنفيذية والاستثمار

• أعضاء اللجنة

المنصب في اللجنة	تاريخ اول تعيين في اللجنة	أسم عضو مجلس الإدارة
رئيس اللجنة	٢٥ مارس ٢٠١٢	السيد / عبد الهادي بن تريحيب بن نايف الشهواني
عضو	٢٥ مارس ٢٠١٢	السيد / عبدالرزاق بن محمد الصديقي
عضو	٢٥ مارس ٢٠١٢	الفاضل / خميس بن مبارك الكيومي
عضو	٢٥ مارس ٢٠١٢	الفاضل / منير بن عبد النبي مكي
عضو	٢٥ مارس ٢٠١٢	السيد / عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري
عضو - الرئيس التنفيذي	٢٥ مارس ٢٠١٢	السيد / ناصر محمد علي آل مذكور الخالدي
سكرتير اللجنة	٢٥ مارس ٢٠١٢	السيد / غانم احمد العبيدلي

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، تم تعديل الاستراتيجية الاستثمارية من قبل اللجنة وتم عرضها علي مجلس الإدارة للمناقشة والاعتماد ، وتم دراسة بعض الفرص الاستثمارية المختلفة وتم تقديم التوصية الي مجلس الادارة.

٦. سياسات المكافآت

١-٦ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤلة والموكلتة من قبل مجلس الادارة لتحديد المكافآت السنوية لأعضاء المجلس ثم العرض علي مجلس الادارة لاتخاذ قرار برفع توصية الي الجمعية العامة ، بالإضافة الي تحديد المكافآت الخاصة بالإدارة العليا والموظفين.

أخذت اللجنة بعين الاعتبار حجم الشركة الحالي والأرباح المحققة لعام ٢٠١٦، وبناءً على الوضع الحالي للشركة ، لا يوجد في شركة سياسة مكافآت معتمدة حتي الان وذلك لمحدودية عدد الموظفين والذي يبلغ ٧ موظفين.

٧. إطار الرقابة الداخلية

نظراً لمحدودية عدد الموظفين في الشركة وهم ٧ أشخاص يعتبر المجلس هو المسؤول في النهاية عن إنشاء وتعديل ومراجعة إطار الرقابة الداخلية للشركة ، من خلال لجنة التدقيق ، من أجل الحصول على تأكيد معقول بمراقبة فعالية وكفاءة عمليات الشركة ووجود ضوابط رقابية ملائمة في إعداد التقارير المالية والالتزام بالقوانين.

بالنظر إلي كون الشركة قد تأسست في عام ٢٠٠٦ ، فلا تزال شركة قطر وعمان للاستثمار في طور إعداد إطار رقابة داخلية مناسب يمكّنها من معالجة وإدارة المخاطر الرئيسية للشركة ، بالإضافة إلي أن جزء من هدف الشركة "قطر وعمان للاستثمار" هو بناء وضع مالي قوي للشركة وإدارة مخاطرها بفاعلية والالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والتدقيق الداخلي الذي تدعمه في تأسيس إطار رقابة داخلية قوي .

يتم رفع تقارير عن الموقف المالي والعمليات ونتائج الأعمال لشركة قطر وعمان للاستثمار بشكل دوري إلى مجلس الإدارة. ويتم رفع تقارير بالنتائج المالية الفصلية ونتائج نهاية السنة للمساهمين وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة (WWW.QATAR-OMAN.COM).

١-٧ التدقيق الداخلي

تبقى شركة قطر وعمان للاستثمار عاقدة العزم على الوفاء بالتزاماتها نحو تعزيز ومراجعة إطار عمل الرقابة الداخلية بشكل دوري ومستمر، إلا أنه وبالنظر إلى الوضع الحالي المحدود من حيث الموارد البشرية المتاحة، لذلك قامت الشركة بإسناد عمليات التدقيق الداخلي إلى شركة " moorestephens " لمساعدة الشركة على القيام بمهام التدقيق الداخلي لعام ٢٠١٦. وتم تحديد نطاق العمل من قبل شركة " moorestephens " بالقيام بالمراجعة كل ربع سنة على عمليات الشركة لتحديد المخاطر ومكامن الضعف في الضوابط الرقابية. ومن ثم يتم رفع تقارير بمدي المخاطر والانضباط إلى لجنة التدقيق لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

٢-٧ إدارة المخاطر والالتزام

إن مجلس إدارة الشركة مسئول عن إنشاء قابلية تحمل المخاطر وإعداد والموافقة على السياسات والاستراتيجيات المخاطر والإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر والالتزام في الشركة.

لا يوجد حالياً أي وظيفة إدارة المخاطر في الشركة، ما دامت جميع الاستثمارات قيد الإنشاء والبناء. ومن أجل معالجة ذلك، عينت الشركة شركة " moorestephens " لإعداد تقرير تقييم المخاطر بدلاً من إدارة المخاطر، والتقرير بالفعل أعد وقدم إلى المجلس للموافقة عليه.


٣-٧ الالتزام


المجلس استعرض وراجع تقرير تقييم المخاطر، الذي أعدته شركة " moorestephens "، من أجل التعرف على نقاط القوة والضعف، وملتزم الشركة بالقوانين والشروط التي تحكم عملية الإفصاح وعمليات الإدراج في السوق ولم يتم تسجيل أي مخالفة على الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٦.

٨. المساهمون

١-٨ تركيبة المساهمين

بلغ عدد المساهمين في شركة قطر وعمان للاستثمار حوالي ٣٣,٧ ألف مساهم كما في ٢٠١٦/١٢/٣١، والبالغ الأعم من ملاك الأسهم من القطريين سواء من الأفراد، الشركات أو المؤسسات المالية، والرسم التالي يوضح عدد المساهمين:






٢-٨ المساهمين الرئيسيين

تم انشاء شركة قطر وعمان للاستثمار بين حكومة قطر وحكومة سلطنة عمان في عام ٢٠٠٦ بنسبة ٢٠ % لكل منهم والباقي (٦٠ %) للاكتتاب العام ، وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ احتفظت الحكومتين بنسبتهم علماً بان رأس مال الشركة "٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزعاً على ٣١,٥٠٠,٠٠٠ سهم عادي ، قيمة كل سهم منها ١٠ ريالاً قطرياً .

علماً بأنه قد حلت "شركة قطر القابضة" محل "جهاز قطر للاستثمار" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها ، وقد حل "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" محل "حكومة سلطنة عمان" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها " طبقاً لقرار الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٣ .



٣-٨ المساهمين من الادارة العليا

عدد الأسهم المملوكة	تاريخ اول تعيين	الإدارة العليا
١,٠٠٠	١٠ أكتوبر ٢٠٠٧	السيد / ناصر محمد الخالدي - الرئيس التنفيذي

٤-٨ العلاقات مع المساهمين

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين وتُنشر المعلومات للمساهمين والأطراف ذات العلاقة بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة (Www.Qatar-Oman.Com) وكذلك عن طريق وسائل الاعلام المتعددة (الجرائد اليومية.....) ، بالإضافة الي استعداد الادارة لاستقبال أي من المساهمين والرد علي كل الاستفسارات الخاصة بهم عن الشركة.

٥-٨ الجمعية العامة

يتم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للمساهمين لمناقشة اداء الشركة مع مجلس الادارة بالإضافة الي انه يتم اخطار المساهمين بموعد الجمعية و مكان انعقادها في الموقع الإلكتروني للشركة والصحف اليومية مرتين علي الاقل طبقا للقانون بالإضافة الي توفير كل البيانات قبل الجمعية حتى يتسنى للمساهمين الاطلاع علي البيانات لمناقشة المجلس بها.

ويتم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون في بعض الحالات مثل زيادة راس المال او تخفيضه وأيضا يتم الاعلان عنه في الصحف اليومية وعلي الموقع الإلكتروني للشركة أيضاً.

وبناء علي الاحكام والقوانين المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات وقانون الحوكمة الذي يضمن للمساهم الحق في الدعوة الي إقامة الجمعية العامة (العادية او الغير عادية) وادراج بنود علي جدول الاعمال ، فضلا عن مناقشة المسائل والبنود الموجودة في جدول الاعمال الخاص بالجمعية .

وفي هذا الصدد قد قامت الشركة بعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية لعام ٢٠١٥ في تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٣ وتم مناقشة البنود التالية:

أولاً : جدول اعمال الجمعية العامة العادية

١. سماع كلمتة رئيس مجلس الإدارة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والخطة المستقبلية للشركة والمصادقة عليها .
٢. سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها .
٣. مناقشة الميزانية المدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها .
٤. الموافقة على مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة ٦% من رأس المال بواقع ٦٠ درهم لكل سهم.
٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتحديد مكافآتهم.
٦. مناقشة تقرير حوكمة الشركات لعام ٢٠١٥
٧. الموافقة على تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة لعام ٢٠١٦ وتحديد أجره السنوي.

ثانياً : جدول اعمال الجمعية العامة العادية

١. الغاء تعديل المادة (٨) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٣/٢١ والإبقاء على المادة (٨) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي:

مادة (٨)

" لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥)٪ من إجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة "

٢. تعديل مسمى "جهاز قطر للاستثمار" إلى "شركة قطر القابضة": تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى "جهاز قطر للاستثمار" كمؤسس لتكون "شركة قطر القابضة" وذلك بإضافة فقرة:

" (وقد حلت "شركة قطر القابضة" محل "جهاز قطر للاستثمار" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها) "

٣. نقل ملكية اسهم حكومة سلطنة عمان الى صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان : تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى " حكومة سلطنة عمان" كمؤسس لتكون "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" وذلك بإضافة فقرة:

" (وقد حل "صندوق الاحتياطي العام للدولة" بسلطنة عمان محل "حكومة سلطنة عمان" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها) "

٤. طبقاً لقانون الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية المادة رقم (٢٧) التي تنص على: "يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى" ، لذلك فإنه يتوجب على الشركة تعديل المادة رقم (١٠) بالنظام الأساسي بإضافة فقرة جديدة على النحو التالي

" (ويجوز لكل مساهم الاطلاع على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى) "

٥. تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

٦. تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الإضافات والتعديلات المذكورة أعلاه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٦-٨ توزيعات الأرباح


منذ بداية تأسيس الشركة ، والشركة حرصت علي تحقيق الأرباح لإتاحة القدرة علي توزيع أرباح علي الملاك (المساهمين) ، ومجلس الإدارة اتخذ القرارات برفع التوصية الي الجمعية العامة من كل سنة لتوزيع أرباح ، واسفرت قرارات الجمعية العامة علي الموافقة علي التوزيع وكانت التوزيعات الارباح علي النحو التالي :

السنة المالية	نسبة توزيع الأسهم المجانية	نسبة توزيع الأرباح النقدية	اجمالي مبلغ التوزيع
٢٠٠٩		% ٥	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٠	% ٥	% ٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١١		% ٥	١٥,٧٥٠,٠٠٠
٢٠١٢		% ٥	١٥,٧٥٠,٠٠٠
٢٠١٣		% ٦	١٨,٩٠٠,٠٠٠
٢٠١٤		% ٨	٢٥,٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٥		% ٦	١٨,٩٠٠,٠٠٠
٢٠١٦		تم رفع توصية من مجلس الإدارة الي الجمعية العمومية بتوزيع ٥ % نقدي علي المساهمين أي بواقع ٥٠ درهم للسهم الواحد	

٧-٨ بيان بسعر سهم الشركة خلال عام ٢٠١٦

نورد ادناه سعر سهم الشركة (سعر الافتتاح - اعلي سعر - ادني سعر - سعر الاغلاق) خلال الشهر

الشهر	عدد الاسهم المتداولت	قيمة الأسهم المتداولت	عدد الصفقات	سعر الافتتاح	اعلي سعر	ادني سعر	سعر الاغلاق	سعر الاغلاق السابق	نسبة التغير
يناير ٢٠١٦	٦٤٤,٦٤٢	٦,٦٢١,٢٦٢	٢٨٢	٩,٨١	١٠,٦٩	٩,٨١	١٠,٢٠	٩,٩٥	% ٢,٥١
فبراير ٢٠١٦	١,٧٢٠,٤٢٤	١٩,٠٤٦,٦١١	٧٥٢	١٠,٦٦	١١,٧٠	١٠,١٢	١١,٤٢	١٠,٦٩	% ٦,٨٢
مارس ٢٠١٦	٥,٦٨٢,٧٣٩	٧٠,٠٤٣,٠٢٨	١٦٦٣	١١,٤١	١٢,٩٤	١١,٤١	١٢,٥٥	١١,٤٢	% ٩,٨٩
ابريل ٢٠١٦	٢,٦٠٩,٢٠٤	٣٠,٩٢٤,٨٠٠	٩٣٤	١٢,٣٠	١٢,٥٠	١١,٠٠	١١,٥٠	١٢,٥٥	% ٨,٣٧
مايو ٢٠١٦	١,٠١٣,٧٠٦	١١,٤٤٦,٥٥٩	٤٣٠	١١,٥٠	١١,٦١	١١,٠٠	١١,٠١	١١,٥٠	(% ٤,٣٦)
يونيو ٢٠١٦	٢٨٤,٨١٩	٣,١٠٢,١٧٦	٢٢٦	١١,٠٠	١١,٢٠	١٠,٥٠	١٠,٨٠	١١,٠١	(% ١,٩١)
يوليو ٢٠١٦	١,٤٦٣,٨٢٢	١٦,٤٤٢,٧٦١	٥٣٢	١٠,٦٤	١١,٤٩	١٠,٦٤	١١,١١	١٠,٨٠	% ٢,٨٧
أغسطس ٢٠١٦	١,٦٣٨,٧١٧	١٨,٦٧١,٦١٣	٦٦٧	١١,٠٨	١١,٦٥	١١,٠٦	١١,١٦	١١,١١	% ٠,٤٥
سبتمبر ٢٠١٦	٩٤٠,٤٦٠	١٠,٢٧٦,٤٧٨	٣٦٨	١١,١٥	١١,٢٨	١٠,٧٣	١٠,٨٥	١١,١٦	(% ٢,٧٨)
أكتوبر ٢٠١٦	٣٤٤,٢٦١	٣,٦٣٥,١١٣	٢٧٣	١٠,٩٩	١٠,٩٩	١٠,٠١	١٠,٣٩	١٠,٨٥	(% ٤,٢٤)
نوفمبر ٢٠١٦	٢٥٤,٧١٥	٢,٤٩٧,١٤٤	٢٤٨	١٠,٠٢	١٠,٣٨	٩,١١	٩,٣٠	١٠,٣٩	(% ١٠,٤٩)
ديسمبر ٢٠١٦	٢٢١,٦٤٣	٢,١٨٢,٦٣١	١٩٢	٩,٤٠	١٠,٣٠	٩,٠٣	٩,٩٥	٩,٣٠	% ٦,٩٩



٩. عملية إعداد تقرير الحوكمة

الإدارة هي المسؤولة عن الحصول وجمع المعلومات المطلوبة والضرورية في إعداد تقرير حوكمة الشركات. ومن ثم يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. وبعد الموافقة عليه من قبل المجلس، يتم إرساله إلى هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) وعرضه على المساهمين في الجمعية العامة ومن ثم يتم النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

١٠. نموذج تقرير الحوكمة الإلزامي والصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

مادة (٣) : وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٣	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	
٢-٣	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمد عليها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	
٣-٣	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	●	○	○	مدرجة في ميثاق أخلاق المهنة ودليل سياسات الحوكمة.	

مادة (٤) : ميثاق المجلس

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً . ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور.	●	○	○	مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس	

مادة (٥) : مهمة المجلس ومسؤولياته

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٥	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤوليتاً جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	●	○	○	مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس	
٢-٥	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة ، يتولى المجلس المهام التالية:	●	○	○	مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس	

١-٢-٥	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning).	●	○	○	مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس
٢-٢-٥	التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	●	○	○	مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس
٣-٥	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس

مادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتمانية

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٦	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	
٢-٦	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	
٣-٦	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	

مادة (٧) : فصل منسوبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٧	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	●	○	○	* رئيس مجلس الإدارة / الشيخ عبد الرحمن بن جبر آل ثاني * الرئيس التنفيذي السيد / ناصر الخالدي	
٢-٧	في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	

مادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٨	يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
٢-٨	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام اللجان	
٣-٨	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس ، على سبيل الذكر لا الحصر ، ما يلي :	●	○	○		
	١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
	٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألت يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
	٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
	٤. ضمان جودة قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
	٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة	
	٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	

مادة (٩) : تشكيل مجلس الإدارة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٩	يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	
٢-٩	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	○	●	○		سوف يتم تبليغ الأعضاء بأن لا يتم امتلاك أكثر من حد الامتلاك المطلوب فضلا عن الفرق الامتلاك والمسموح غير كبير
٣-٩	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه من مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٤-٩	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	●	○	○		وسوف يراعى ذلك مستقبلاً وتم انتخاب مجلس الإدارة الحالي في ٢٠١٥/٠٢/٢٢ لمدة ثلاث سنوات.

مادة (١٠) : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٠	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :	●	○	○		
١-١-١٠	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٢-١-١٠	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٣-١-١٠	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٤-١-١٠	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيات .	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	

	مجلس الإدارة					
٥-١-١٠	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٦-١-١٠	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	●	○	○	مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٢-١٠	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	●	○	○	جزء من حقوق مجلس الإدارة المدرجة في دليل مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة	

مادة (١١) : اجتماعات المجلس

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١١	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وتماشياً مع النظام الأساسي للشركة	
٢-١١	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وتماشياً مع النظام الأساسي للشركة	

مادة (١٢) : أمين سر المجلس

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٢	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلية وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	

					بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	
٢-١٢	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وأدلة الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة	
٣-١٢	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	●	○	○	مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس	
٤-١٢	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	●	○	○	تم تعيين السيد / أحمد عصام الدين في منصب سكرتير المجلس في الاجتماع الثالث لعام ٢٠٠٩ بقرار رقم (١٧) بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٢١	
٥-١٢	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركاء معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	●	○	○	يشغل السيد / أحمد عصام الدين منصب سكرتير المجلس حالياً . وسكرتير المجلس يتمتع بخبرة في مجال المحاسبة ويستوفي جميع المتطلبات الأخرى .	

مادة (١٣) : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٣	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	
٢-١٣	في حال طرح أيّة مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	

					اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	
	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	○	○	●	وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	٣-١٣
	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	○	○	●	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	٤-١٣

مادة (١٤) : مهمات المجلس وواجباته الأخرى

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٤	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس	
٢-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	●	○	○		
٣-١٤	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وادراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة.	
٤-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، ولهذا الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	●	○	○		
٥-١٤	على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس ودليل مهام ومسؤوليات لجنة	

	الترشيح والحوكمة.				يراهما مناسبة.
٦-١٤	مدرجة في النظام الأساسي للشركة مادة (٣٦)	○	○	●	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيّبهم عن اجتماعات المجلس.

مادة (١٥) : لجان مجلس الإدارة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند اثبت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	●	○	○	تم إنشاء ثلاث لجان وتم عمل دليل مهام ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة	

مادة (١٦) : تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٦	يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس ودليل سياسات الحوكمة ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس	
٢-١٦	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	○	●	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس	رئيس اللجنة يمتلك عدد اسهم يقدر ب ١٠,٠١٣ سهم أي اكثر من ١٠,٠٠٠ سهم (اسهم الترشيح)
٣-١٦	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس وأدلة الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس	
٤-١٦	يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	●	○	○	مدرجة علي الموقع الالكتروني للشركة.	

5-16	كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة
6-16	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	○	○	●	شركة مساهمة ليست تحت مظلة مصرف قطر المركزي

مادة (17) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
1-17	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين	○	●	○	تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة المكافآت بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة العليا ومن ثم رفع توصيه الي مجلس الإدارة وبعدها يتم رفع توصية الي الجمعية العامة بمكافآت مجلس الإدارة فقط.	رئيس لجنة الترشيحات والحوكمة المكافآت يمتلك عدد اسهم يقدر بـ 10,012 سهم أي أكثر من 10,000 سهم (اسهم الترشح)
2-17	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	●	○	○	مدرجة علي الموقع الالكتروني للشركة.	
3-17	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	●	○	○	مدرجة في مهام مجلس الإدارة .	
4-17	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	●	○	○	مدرجة في قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015. مدرجة في النظام الأساسي. يتم رفع توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت الي مجلس الإدارة وبعدها يقوم المجلس برفع توصية الي المساهمين في الجمعية العامة وبذلك اصبح متاح للعامة.	
5-17	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	○	○	●		● بناءً على الوضع الحالي للشركة "من حيث محدودية عدد الموظفين والذي يبلغ 7 موظفين فضلاً عن عدد أعضاء المجلس الذي لا يتجاوز 8

أعضاء " فانه لا يوجد في الشركة سياسة مكافآت معتمدة حتي الان.						
• لذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار حجم الشركة الحالي والأرباح المحققة لعام ٢٠١٦.						

مادة (١٨) : لجنة التدقيق

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٨	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	
٢-١٨	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	
٣-١٨	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	
٤-١٨	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	●	○	○	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	
٥-١٨	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة ولم تسجل أية اختلافات خلال عام ٢٠١٥	
٦-١٨	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه	●	○	○	مدرجة علي الموقع الالكتروني للشركة.	

					المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:
	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	(أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.
	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	(ب) الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لأعداد التقارير المالية.
	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	(ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
		○	○	●	(١) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة
		○	○	●	(٢) الأحكام الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
		○	○	●	(٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
		○	○	●	(٤) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
		○	○	●	(٥) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئات.
		○	○	●	(٦) التقيد بقواعد الإدراج في السوق.
		○	○	●	(٧) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
		○	○	●	(د) التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
		○	○	●	(هـ) دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	(و) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
	مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	(ز) مناقشة نظام المراقبة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجبتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي

التدقيق				فعال-	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ح) النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ط) ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ي) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ك) مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عملته وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك دور الإدارة التنفيذية.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ل) تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	م) وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الرقابة المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ن) الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	س) التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ع) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	
مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق	○	○	●	ف) دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	

مادة (١٩) : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-١٩	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية ، يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسئولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها.	●	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة	
٢-١٩	يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٣-١٩	يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :	●	○	○	المهام والمسئوليات تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة ولكن حالياً فإن وظيفة التدقيق الداخلي تم الاستعانة بها من شركة خارجية (Moore Stephens) .	
	١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.	●	○	○		
	٢. تدار من قبل فريق عمل كصو ومستقل تشغيلياً ومدرّب تدريباً مناسباً ، و	●	○	○		
	٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولية أمامه و	●	○	○		
	٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و	●	○	○		
	٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي المعتاد للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	●	○	○		
٤-١٩	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	●	○	○	وظيفة التدقيق الداخلي تم الاستعانة بها من شركة خارجية (Moore Stephens) .	

٥-١٩	يُتعيّن على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتّفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصّة ما يلي:	●	○	○	تمّ تحديدها في دليل سياسات الحوكمة
	- إجراءات الرقابة والاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	●	○	○	دليل مهام ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة
	- مقارنةً تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	●	○	○	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	●	○	○	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (الاسيما المشاكل الموضح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	●	○	○	
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	●	○	○	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	●	○	○	
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	●	○	○	
٦-١٩	يعد التقرير الداخلي كل ثلاثة شهور.	●	○	○	

مادة (٢٠) : المدققون الخارجيون

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٠	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية	●	○	○	تمّ تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	

					تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.	
٢-٢٠	●	○	○	○	يتم تحديد ما في دليل سياسات الحوكمة	يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.
٣-٢٠	●	○	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة والنظام الأساسي للشركة	يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.
٤-٢٠	●	○	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة	يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.
٥-٢٠	●	○	○	○	مدرجة في دليل سياسات الحوكمة	يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.

مادة (٢١) : الإفصاح

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢١	على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلت من قبل المجلس وفقاً للمادة (٥ / ٣) مع تبيان تشكيلها.	●	○	○	تم تحديد ما في دليل سياسات الحوكمة	
٢-٢١	على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	●	○	○	تم تحديد ما في دليل سياسات الحوكمة	

٣-٢١	يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا في التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجرى وفقاً لمعايير التدقيق الدولية . ISA	●	○	○	تصدر التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، كما أن المدقق الخارجي يتولى مهمة تدقيق ومراجعة البيانات المالية للبنك على أساس سنوي ونصف سنوي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة.
٤-٢١	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	●	○	○	يتم نشر البيانات المالية كجزء من التقرير السنوي ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة www.qatar-oman.com ونشرها على موقع بورصة قطر ويتم توزيعه في الجمعيات العمومية للشركة

مادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	

مادة (٢٣) : سجلات الملكية

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٣	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٢-٢٣	يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٣-٢٣	يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية:	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	

					<ul style="list-style-type: none"> ○ سجل أعضاء مجلس الإدارة، ○ والعقد التأسيسي للشركة ○ ونظامها الأساسي ○ والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة ○ وعقود الأطراف ذات العلاقة ○ وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.
--	--	--	--	--	---

مادة (٢٤) : الحصول على المعلومات

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٤	على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	●	○	○	تقوم الشركة بالالتزام بهذا البند المدرج في قوانين الشركة.	
	١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة، و	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة تم تحديدها في النظام الأساسي للشركة	
	٢. الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	●	○	○		
٢-٢٤	على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة لمعلومات التي يجب الاعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	●	○	○	تمتلك الشركة موقعاً إلكترونياً www.qatar-oman.com يشمل كافة المعلومات التي يجب الاعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	

مادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود	●	○	○	مدرجة في النظام الأساسي للشركة	

					المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقى الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.
--	--	--	--	--	--

مادة (٢٦) : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٦	يكون لكل الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٢-٢٦	التصويت بالوكالات مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة يجوز التصويت بالوكالات وفقاً للمادة (٥٦) من النظام الأساسي ويتم إبلاغ المساهمين بذلك.	

مادة (٢٧) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٧	يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	●	○	○	طبقاً للمادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للشركة	
٢-٢٧	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	○	●	○		● تقوم الشركة بالالتزام بهذا البند المدرج في قانون الشركات (١١) لسنة ٢٠١٥ مادة (٩٦) "الاقتراع السري". ● طبقاً للمادة (٢٩)- (٣٠) والمادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة التي تنصان علي أنه يجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري.

مادة (٢٨) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة وفقاً للمادة (٤٠، ٦٧، ٦٨) من النظام الأساسي.	

مادة (٢٩) : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٢٩	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	●	○	○	البند (٢-٨) في تقرير حوكمة الشركات	
٢-٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في الحال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	○	●	○		* تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة وذلك بتسجيل الاعتراضات في محاضر الاجتماعات * النظام الأساسي مادة (٥٢) * ان النظام الأساسي للشركة أعطى للمساهمين حق التصويت على قرارات الجمعية حيث تم إعطاء كل سهم يمتلكه المساهم صوتاً واحداً
٣-٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها آليات تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفضح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	○	●	○	* تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة. * الشركة ملتزمة بقوانين ولوائح تداول الأسهم الصادرة من بورصة قطر.	

مادة (٣٠) : حقوق أصحاب المصالح الآخرين

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٣٠	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٢-٣٠	على المجلس أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة ويدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	●	○	○	تم تحديدها في ميثاق أخلاق المهنة	
٣-٣٠	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	●	○	○	تم تحديدها في دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس "لجنة الترشيح والمكافآت"	
٤-٣٠	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	●	○	○	تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة	
٥-٣٠	على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	●	○	○		

مادة (٣١) : تقرير الحوكمة

رقم البند	نص البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١-٣١	يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	●	○	○	رسالة رئيس المجلس البند (١) في تقرير حوكمة الشركات	
٢-٣١	يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعدّه الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	●	○	○	الشركة ملتزمة تماماً بهذه المادة	
٣-٣١	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	●	○	○	البند (٨-٥) في تقرير حوكمة الشركات	
٤-٣١	ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	●	○	○		
١	الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص	●	○	○		

	لا توجد أي مخالفات	○	○	●	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تضادها في المستقبل.
	البند (٤) و(٥) في تقرير حوكمة الشركات	○	○	●	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفتات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
	البند (٧) في تقرير حوكمة الشركات	○	○	●	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
		○	○	●	٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
		○	○	●	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية) بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
		○	○	●	٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (الاسيما المشاكل المصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
		○	○	●	٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
		○	○	●	٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
		○	○	●	١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.